

«II.. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....  
.....  
.....

«في الجانب المدين :

«- النفقات.....  
.....  
«التنظيمية الجاري بها العمل .

«- الأجر والتعويضات الدائمة والتعويضات عن التنقل لفائدة  
«الأعوان المياومين العاملين بالمستشفيات والمساحات الخضراء.»

**تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى  
«صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»**

المادة 27

تتم وتغير كما هو مبين بعده ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام  
البندين I و II بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.129 الصادر في  
9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بإحداث الحساب المرصد لأموال  
خصوصية رقم 1.3.04.04 المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية  
الاقتصادية والاجتماعية» كما تمت المصادقة عليه بالمادة 52 من  
قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى  
31 ديسمبر 2000 :

«المادة الأولى.. I.. - رغبة في التمكن من ضبط الحسابات المتعلقة  
«بعمليات استخدام الموارد الإضافية.....

..... وكذا من حصيلة  
«الدفوعات المنصوص عليها في المادة 17 من قانون المالية رقم 55.00  
«للسنة المالية 2001.

«يستعين الأمر بالصراف.....  
..... بتتبع إنجاز البرامج  
«المذكورة.»

«II.. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- الدفوعات.....  
.....  
.....

«- الدفوعات من الميزانية العامة المنصوص عليها في المادة 17 من  
«قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001.

**الحسابات الخصوصية للخزينة**

**إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى**

**«الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية»**

المادة 25

I.. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتمويل  
البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2001  
حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «الصندوق الوطني لدعم البحث  
العلمي والتنمية التكنولوجية» وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالبحث  
العلمي هي الأمر بقبض موارده وصراف نفقاته.

II.. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

1 - الدفوعات من الميزانية العامة :

2 - إعانات المؤسسات العمومية والخاصة :

3 - الهبات والوصايا من طرف الشخصيات المعنوية أو الذاتية  
الوطنية أو الأجنبية ، لا سيما المخصصات المتأتية من التعاون الدولي :

4 - جميع المداخل الأخرى التي يمكن أن ترصد له :

5 - الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

1 - الإعانات المنوطة في إطار تعاقدى إلى المؤسسات العمومية  
والخاصة لتدعيم أنشطتهم في ميدان البحث والتنمية التكنولوجية :

2 - عمليات التشجيع والنهوض ببرامج دعم البحث العلمي والتنمية  
التكنولوجية :

3 - تقييم أنشطة البحث العلمي :

4 - تنظيم التظاهرات العلمية.

**تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى**

**«حصص الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»**

المادة 26

تتم وتغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام  
المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر  
1406 (31 ديسمبر 1985) :

«المادة 33 المكررة I.. - رغبة في التمكن.....

.....  
.....

«..... ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده  
«وصراف نفقاته.»